بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب في بيان احكام البيوع وفي بعض النسخ البيع والاصل ان لا يجمع البيع لانه مصدر فيتناول القليل والكثير والذي جمعه نظر الي انواع التي تحته وهو في اللغة مطلق المبادلة وفي الشرع هو اي البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي فان وجدت المبادلة بلا تراض لا يكون بيعا شرعيا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وينعقد اي ينعقد البيع انعقادا لازما بايجاب وقبول بصيغة الماضي كقول البايع بعت وقول المشتري اشتريت لان الشرع اعتبر الاخبار انشاء في جميع العقود فينعقد به وقال الشافعي رحمه الله لا يلزم بل لهما خيار المجلس لقوله عليه الصلوة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال احمد رواية ولنا ان العقد تم من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري واثبات الخيار لاحدهما فيه ابطال حق الاخر فينتفي بقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فلكل منهما الخيار ما داما في المجلس ولهما باعتبار ما في الحروف لفظه اشار اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده او قبله مجاز كساير اسماء الفاعل مثل المتخاصمين والمتضاربين فيكون كتفرقهما بالاقوال هذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو التفرق بالابدان بعد الايجاب قبل القبول وينعقد البيع ايضا بكل ما يدل على معنى الايجاب والقبول مثل قوله في الايجاب خذ هذا بالف او اعطيتك او هذا لك بكذا وكذا في قبول اشتريت وفعلت ورضيت او اخذت وما اشبه ذلك ولا فرق بين ان يكون البادي المشتري او البايع ويلزم ايضا بتعاط سواء كان في نفايس السلع او خسايسها في الاصح وعن الكرخي جوازه في الخسايس دون النفايس وهو قول احمد وعند الشافعي لا ينعقد بالتعاطي مطلقا ثم لما ... بما يتم به

التعاطي

التعاطي قيل يتم من الجانبين واشار محمد انه يتم بتسليم المبيع اي ولمن هو من المتعاقدين خيار من المجلس قبل القبول بعد ايجاب احدهما بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع فيبطل به كساير عقود المبادلة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى وعند الشافعي رحمه الله خيار القبول لا يمتد الى اخر المجلس بل هو على الفور وقلنا انه يحتاج الى التروي والتفكر فجعل ساعات المجلس كساعة واحدة وفيما قاله حرج بين وهو مدفوع بالنص ولا بد من معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن غير مشار اليه لان جهالتهما تفضي الى المنازعة في السلم فان معرفته في المسلم فيه شرط لجواز العقد والحاصل ان الاعواض اذا كانت غير مشار اليها سواء كانت ثمنا او مثمنا يشترط فيها معرفة الاقدار في البيع ومعرفة مقدار الثمن ووصفه واما اذا كانت مشارا اليها فلا يشترط ذلك اشار اليه بقوله لا يحتاج الى معرفة القدر في المبيع والثمن ووصفه في الذي هو مشار اليه لعدم افضائه الى المنازعة لكن هذا في غير الاموال الربوية اما في الاموال الربوية اذا قوبلت بجنسها فان العقد لا يجوز مع جهالة القدر فيها لاحتمال الربوا وصح البيع بثمن حال لتقييده اللام وباجل معلوم اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لاطلاق النص واذا كان الاجل مجهولا فسد البيع ومطلقه اي مطلق الثمن اراد ان يكون مطلقه عن قيد البلد ومن قيد وصف الثمن بعد ان سمى قدره بان قال عشرة دراهم مثلا يقع على النقد الغالب في البلد لان المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص وان اختلفت النقود في البلد ولكن كان الكل في الرواج سواء وفي المالية مختلفة فسد البيع للجهالة ان لم يبين فاذا بين ارتفع الفساد فان كانت في الرواج مختلفة ينصرف الى غالب نقد البلد وان كانت في المالية سوا جاز البيع كيف ما كان عنها ان كان لاحدهما روج انصرف اليه وان كانت في الرواج سواء كالاحادي والثنائي والثلاثي جاز لان مالية كل واحد درهم لان الثنائي كل اثنين منه بدرهم والثلاثي كل ثلاثة منه درهم فاستوي

مخطوطات

Copyright © King Saud University